لانها غزلت قطنه بامره وهي متطوعة لان هذا منه استعانة وا
واستخدام لا استيجار فان اختلفا فقالت غزلت باجر وقال لم استاجر
فالقول له مع اليمين لانه منكر الاجر وان كان قال لها اغزليه لنفسك
فالقول لها لان هذا منه هبة وقد قبضت في ضمن الغزل فان اختلفا
وقال انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول
له مع اليمين ايضا لان الاذن يستفاد من جهته وان كان قال لها
اغزليه ليكون الثوب لي ذلك فالغزل لها واجر المثل كما لو دفع غزله
الى حايك لينسجه بالنصف لانه في معنى قفيز الطحان وان كان قال
لها اغزليه ولم يزد على هذا فالغزل للزوج ولا شي لها عليه لما مر
ان الاستخدام هذا كله اذا اذن لها في الغزل فان نهاها ثم غزلت
فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت مستهلكة لقطنه كمن غصب
حنطة وطحنها عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يو
يوسف الدقيق له وعليه مثل الحنطة المغصوب منه وان سكت
فلم يامر ولم ينه حتى غزلت فان كان الزوج بايع القطن فالغزل
لها وعليها مثل قطنه لان الظاهر من حاله انه انما يشتري القطن
للتجارة فكان ما هنا دلالة وان كان الزوج جايبا للبيت فغزلته
فالغزل للزوج وهي متطوعة كما لو قال لها اغزليه فلم يزد وكما
لو خبزت دقيق الزوج وطبخت القدر في دعوى الاجنا
الاجناس وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى قطنا وامر امراته
ان تغزله فغزلته فهو له وان وضعه في البيت فغزلته فهو لها
دونه فلا شي عليها بمنزلة طعام وضع في بيته فاكلته وفي
العيون اشترى قطنا فغزلته المراة فعن ابي حنيفة رحمه الله
ان اعطاها القطن وقال لها اغزلي لي فالغزل للزوج وان اعطاها
ولم يقل شيا فهو لها وعليها مثل قطنه قال ابو الليث هذا
اذا كان دفع اليها بان يحفظ او يضع في موضع فغزلته

صارت

صارت غاصبة للقطن والغزل لها وهي ضامنة مثل قطنه اما اذا
دفع اليها ولم يقل شيا فالغزل للزوج لان العادة جرت ان الزوج
اذا دفع الى امراته انما يدفع اليها لتغزل فصار غزلها بمنزلة خدمة
البيت كمن اشترى دقيقا فخبزته امراته فالخبز للزوج قيل قلت هذا
اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما ذكرنا في نوادر هشام اذا غزل
قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن بامري غزلت والغزل لي
وقال الغازل بغير اذنك غزلت فليس لك الا مثل قطنك علي فالقول
لصاحب القطن لان عدم الاذن وان كان اصلا لكن هذا ظاهر
وبذلك يريد ان يستحق قطن غيره ولا يكفي الاستحقاق وان كان يكفي
الدفع ومن هذا الجنس في نكاح الواقعات وسيل الفضلي رحمه الله
عمن اشترى قطنا لامراته وجوزقا [?] واهدت اليها اختها قطنا فغزلت
ونسجت بعضها الكرباس ثم ماتت لمن يكون الكرباس والغزل فقال
ان كانت هي التي دفعت الغزل كله بغير اذن الزوج الى النساج كان
الكرباس كله لورثتها وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته
من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى النساج بغير
اذنها كان الكرباس كله للزوج وكان عليه غزل مثل غزل الذي غزلته
من قطنها وان دفعا ذلك او دفع احدهما برضا صاحبه كان الكرباس
بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه
مسايل دعوى النسب والحدود دعوى مال الميت وعلى الميت
ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او يصدق المدعا عليه واذا
ادعى ان المدعا عليه ابنه يصدق استحسانا وفي اول كتاب اللقيط
اذا قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست
مني فهي [?] لست ولدا يثبت النسب منه غلاما كان او جارية لان الثمة [?]
ادعاء الحبل دون تعيين الوصف في عتاق عصام اذا جاءت امراة
الحر بولد فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب ان نفاه في ملك